

قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18 و 20 من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية وتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - لكل الافراد الحق في هوائي لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وان لا تقع اعادة بثها أو تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقاط البرامج التلفزيونية بواسطة هوائي فردي أو جماعي أو بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) - يتوقف استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية بما في ذلك الهوائيات المقامة بالنزل لالتقاط البرامج التلفزيونية التي ترسلها من نقطة الى نقط الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي .

الفصل 9 (جديد) - يتم تركيز الهوائيات الفردية أو الجماعية حسب شروط وارتفاقات تراعى فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والمعماري والتاريخي والثقافي وامثلة الحماية والإحياء وامثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بامر اجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات .

الفصل 11 (جديد) - تخضع الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية المدة للاستعمال الشخصي دون سواء أو المقامة بالنزل الى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة الى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.

الفصل 12 (جديد) - مع مراعاة احكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات لالتقاط برامج التلفزة عبر الاقمار الصناعية في المحلات العمومية سواء كانت تجارية أو ثقافية أو نوادي أو قاعات عرض.

الفصل 14 (جديد) - تضبط بامر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الاقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل .

ويراعى في ضبط المعاليم اماكن تركيز الهوائي وكذلك تخصيصه.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 15 (جديد) - تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات الالتقاط جماعية في صورة مرورها عبر الطريق العمومية الى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) - تحال المحاضر فوراً وحسب الحالة الى الوزير المكلف بالمواصلات او لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها الى الوزراء الذين يهمهم الامر. وتعتمد تلك المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) - يعاقب بخطية من خمسمائة دينار الى الف دينار كل بائع مجهز وكل شخص يخالف احكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية من الف وخمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يخالف احكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل بائع مجهز أو كل شخص يخالف احكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة للطرق ، وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 - اضيفت الى الفصل 2 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها :

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الالتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزية لغايات تجارية بواسطة كوابل معدنية أو من الالياف البصرية.

الفصل 3 - الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 4 - على جميع أصحاب الهوائيات المرخص لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

وكل من لا يحترم هذه المتضمنات يعتبر مخالفا لاحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي